الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصيص العام بمذهب الصحابي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:

*بوفارس عمار

*لعريوة عبدالرحمن

إشراف الدكتور:

عبدالحميد كرومي

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	الدكتور: محمد جرادي	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
02	الدكتور: عبدالحميد كرومي	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
03	الدكتور: عمر بن دحمان	أستاذ محاضر–أ–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1439/1438هـ

2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى السراج المنير الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور محمد بن عبد الله حبيبي وقرة عيني صلى الله عليه وسلم.

إلى التقي الأمين الذي أفنى حياته مربيا وناصحا ومرشدا لأبنائه حريصا على جلب المصالح لأسرته ودرء المفاسد عنهم والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى الناصحة الحنون الأمينة على درب الحياة ، من غمرتني بحنانها وعطفها وتربيتها حتى صرت إلى ما أنا عليه ولا تزال على ذلك مثابرة صابرة والدتي الكريمة أطال في عمرها ولا حرمني من وجودها .(رب احفظهما كما ربياني صغيرا) .

إلى العائلة الكريمة إخوتي و أخواتي وعمي وأخوالي وأبناء عمومتي وجميع قرابتي.

إلى أستاذي المشرف د عبد الحميد كرومي الذي نهلنا من أدبه قبل علمه نتشرف أن كنا من طلبته وتلاميذه.

إلى رفيق دربي وزميلي في هذه الرسالة وبقية رفقتي في درب العلم.

إلى كل من علمني ومن له حق علي .

أهدي هذا الجهد المتواضع.

بوفارس

إهـــداء

*إلى سيد الوجود وسيد العلماء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*إلى منبع الحنان والعطاء الوالدين الكريمين بارك الله في أعمارهما .

* إلى أستاذي الدكتور : عبدالحميد كرومي الذي يمدنا بنور العلم والمعرفة.

*إلى مشائخي وأساتذتي قسم العلوم الإسلامية أنار الله أيامهم.

*إلى زميلي ومشاركي في هذا العمل .

*إلى كل الزملاء والأصدقاء والأحباب.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

لعريوة

شكر و عرفان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ))

أخرجه أبو داوود

انطلاقا من هذا الحديث و بعد شكر الله والثناء عليه بأن وفقنا لإتمام هذا العمل فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والدعاء بالخير والفلاح لأستاذنا المشرف **الدكتور** : **عبدالحميد كرومي** على ما يبذله للأمة الإسلامية عموما ولنا نحن طلبته خصوصا من تلك الكلمات النيرات فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء ، كما نتقدم إلى جميع أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية على ما يبذلونه في خدمة الإسلام والمسلمين فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء والشكر موصول كذلك إلى كل من أدلى لنا بالنصح والتوجيه في سبيل هذه الرسالة فجزا الله الجميع خير الجزاء ونسأله تعالى أن يجعل ما قدموه وما يقدمونه في ميزان حسناتهم ونور لهم على الصراط يوم القيامة .

بوفارس لعريبة

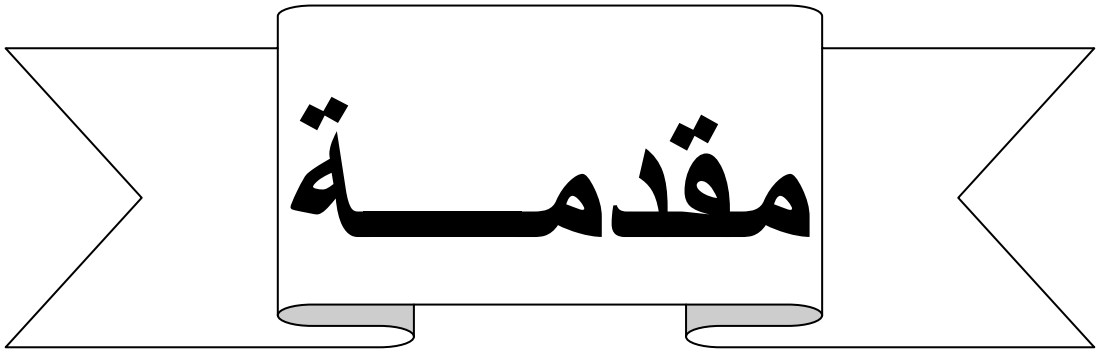
مقدمـــة

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين،والعاقبة للمتقين، الحمد لله في كل وقت وحين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.سيدنا محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين.ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فلا يخفى علينا شرف تعلم علوم الدين الحنيف ، وعظم أجر من يبذل جهدهوثمين وقته، من أجل التفقه والتبحر فيها لقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)،وشأنك العلوم علم أصول الفقه لما له من أهمية ظاهرة، وفائدة كبيرة ومكانة رفيعة في المحافظة على قواعد الدين،بل هو أهمها وأكثرها ترابطا وتلازما وأشدها التصاقا مع العلوم الشرعية الأخرى،فأصول الفقه مكانته بين علوم الدين الحنيف _لاسيما الفقه_كمنزلةالأصل من الفرع والقواعد من البنيان،وكعلاقة الجذع من الأغصان ، فهو المغذي الرئيس والأصل الذي لا يُتجاوز .

وقد بذل العلماء جهودا لا تخفى،فوضعوا الأسس التي بني عليها الفقه ورسخوها فقعدوا القواعد ووضعوا الضوابط،وأفرغوا الوسع في استقراء الأحكام ،واستقصاء الفروع لبنائها على أسسها. ومن بين القواعد التي اختلف حولها العلماء وتباينت آراؤهم فيها قاعدة "**تخصيص العام بمذهب الصحابي**"،لذا فقد رغبنا أن يكون موضوع بحثنا حول هذه القاعدة الجليلة.

وهاهنا نورد جملة من الأسئلة:

_ما المراد بمذهب الصحابي ؟

_ما مدى حجية مذهبه عند العلماء؟

_ وما العمل حال تعارضه مع النصوص؟

_وهل يخصص به عامها؟

أسباب اختيار الموضوع:

_ الموضوع كان سببا رئيسا لاختيار هذه الدراسة .

_الثراء العلمي للمسائل الأصولية.

منهج البحث:

_الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والاستدلالي وذلك من خلال استقراء المسائل من مصادرها الأصلية والاستدلال عليها.

_الحرص على تتبع المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية إلا في حالة تعذر ذلك.

_الاكتفاء في توثيق المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف والصفحة والجزء وباقي معلومات الكتاب تم تركها لقائمة المصادر والمراجع.

_عدم الترجمة للأئمة الأربعة.

الدراسات السابقة :

1-"**مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية**"للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد (الرياض) ،الطبعة الثانية(1430هـ-1999م)من مزايا هذا الكتاب:

-ابتعد صاحبها عن التعصب ، وذلك بعرض الآراء ومناقشتها.

-نسبة الأقوال لأصحابها.

-تركيزه على المجال التطبيقي.

مما يؤخذ على الكتاب

-اكتفاءه في الأمثلة التطبيقية على مثالين فقط.

2-"**تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات**"للدكتور خلوق ضيف الله محمد آغا . تاريخ البحث :2010/06/13م،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد(1/أ)،1434هـ/2013م، بحث درس المسألة دراسة دقيقة

مقـــدمـــــة

لكن يؤخذ عليه :

-قصور في مناقشة المسألة .

-تركيزه على أثر الاختلاف في العبادات فقط.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول : التخصيص لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : العام لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريف مذهب الصحابي.

المبحث الثاني : حجية مذهب الصحابي

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : القائلون بحجية مذهب الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث : لقائلون بعدم حجية مذهب الصحابي وأدلتهم.

المبحث الثالث : الاختلاف في تخصيص العموم بمذهب الصحابي .

المطلب الأول : القائلون بالتخصيص و أدلتهم.

المطلب الثاني : القائلون بعدم التخصيص و أدلتهم.

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على أثر الاختلاف في التخصيص .

خاتمة

المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات

المطلب الأول : تعريف التخصيص لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف العام لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف مذهب الصحابي

المطلب الأول:

تعريف الخاص لغة واصطلاحا

يستعمل التخصيص في اللغة لمعنيين:

-**الأول** :الإفراد ومنه قولهم:خص فلانا بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية إذا أفرده به أي جعله له دون غيره[1].

والقياس في الخصوصية الفتح ويجوز ضمها وهو الجاري على الألسنة اليوم ، ومن هنا فالاختصاص هو الانفراد بالشيء عن الغير، وقد يسمى تخصيصا[2].

-**الثاني**:ضد التعميم ، ومنه قيل الخاص والخاصة في مقابل العامة[3].

تعريف التخصيص اصطلاحا:

عرف الجمهور التخصيص بتعريفات كثيرة منها:

_عرفه الجويني[4] : " **التخصيص إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين،تقول خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده ،واللفظ الخاص هو الذي ينبأ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر**"[5]

_عرفه ابن السمعاني[6] : "**أن التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم**"[7]

---

[1] ينظر- لسان العرب لابن منظور(26/7)

[2] ينظر- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص303

[3] ينظر- القاموس المحيط الفيروز أبادي ص796

1عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين(419هـ-478هـ)،المعروف بإمام الحرمين لمجاورته مكة والمدينة أربع سنين من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دولة المذهب.ينظر : طبقات الشافعية الكبرى(249/3)؛الأعلام(160/4).

[5] البرهان في أصول الفقه للجويني (145/1)

3 منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي الشافعي عرف بابن السمعاني(426هـ-489هـ)،ينظر: شذرات الذهب(393/3)؛ طبقات الشافعية الكبرى(335/5).

[7] قواطع الأدلة لابن السمعاني (174/1)

_عرفه ابن الحاجب[1] فقال:"**هو قصر العام على بعض مسمياته**"[2]

وعرفه الحنفية **بأنه :قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن**[3].

والدليل الذي دل عليه هو المخصص،واشترط الحنفية أن يكون المخصص مقارنا للعام،ومستقل عن الكلام الذي ورد فيه،فإن لم يكن مقارنا للعام كان ناسخا لا مخصصا ،وكذلك إن لم يكن مستقلا عن لفظ العام.كالاستثناء لا يسمى مخصصا وإنما يسمى صرف العموم به عن عمومه وقصره على بعض أفراده قصرا[4].

1 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، الفقيه لأصولي المتكلم النظار، توفي (646هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية(241/1)؛وفيات الأعيان(248/3).

2 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(227/3)

3 كشف الأسرار (306/1)

4 الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان ص310

المطلب الثاني:
تعريف العام لغة واصطلاحا

تعريف العام لغة:العام في لغة التنزيل من عم بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم وهو لغة:الشمول يقال :مطر عام أي شامل شمل الأمكنة كلها ، وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد ، ونخلة عميمة أي طويلة . ولذلك قال ابن فارس : (**العام:الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا ذلك قول الله جل ثناؤه** ((وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ)) النور 45)[1]

تعريف العام اصطلاحا:

عرف الأصوليون العام تعريفات كثيرة وأبرزها:

_أبو الحسين البصري[2]:**العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له.**[3]

واعترض عليه بأنه غير مانع وذلك للأسباب التالية[4]:

أ_ دخول المشترك إذا استعمل في جميع معانيه.

ب_دخول أسماء العدد :نحو عشرة وكذلك النكرة المثناة كرجلين.

_الغزالي[5]:**اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا**[6].

[1] الصاحبي فقه اللغة ابن فارس 179.

2 محمد بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي، المتوفى سنة (436هـ) من كتبه المعتمد ، ينظر:شذرات الذهب(259/3)؛الأعلام(161/7).

[3] المعتمد(203/1)

[4] إرشاد الفحول 509

5 محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي،المتوفى سنة(505هـ)من مصنفاته المستصفى ، ينظر:طبقات الشافعية الكبرى(191/6)؛شذرات الذهب(10/4).

[6] المستصفى (32/2)

واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع ولا مانع .أما كونه غير جامع فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل فإنه عام ومدلوله ليس بشيء.وكونه غير مانع فلأن كل مثنى يدخل في الحد مع انه ليس بعام.وكذلك كل جمع لعهود وليس بعام.[1]

و عرفه الرازي[2] بقوله:**هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد**[3].وقد وصفه الشوكاني[4] بعد عرضه لتعريفات كثيرة بأنه أفضلها إذا أضيف له قيد دفعة واحدة.

[1] إرشاد الفحول 509

محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي(543هـ-606هـ)إمام مفسر أصولي واعظ ، ينظر:شذرات الذهب(21/5).

[3] المحصول (309/2)

4 محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـ-1250هـ)الفقيه المجتهد المحدث المفسر،ينظر:الدررالكامنة(17/4)؛شذرات الذهب(335/6).

المطلب الثالث:
تعريف مذهب الصحابي

قبل تعريف مذهب الصحابي بالمعنى اللقبي لابد من تعريف كل من المذهب والصحابي لغة واصطلاحا.

تعريف المذهب لغة:

المذهب :من ذهب يذهَب، ذهابا(بالفتح ويُكسر)، وذُهوبا ومُذْهبا، ومَذْهَبا فهو ذاهبٌ وذهوبٌ:سار أومر[1].

والمذهب: الطريقة، يقال ذهب فلان مذهبا حسناً، أي: طريقة حسنة.

ومن المجاز:المذهب المتوضأ، لأنه يُذهب إليه وهو مفعل من الذهاب.

ومن المجاز: المذهب المعتقد الذي يذهب إليه. وذهب فلان لذهبه، أي لمذهبه الذي يذهب إليه[2]

فالمذهب مصدر ميمي بمعنى الطريقة والمسار والمعتقد.

تعريف المذهب اصطلاحا:

قيل في تعريفه:حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة)[3] لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[4].

وقيل أيضا: المراد بالمذهب ما قاله الإمام وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه[5].

---

[1] تاج العروس449/2

[2] نفس المصدر 450/2

3 الترمذي –كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم898.

[4] مواهب الجليل 34

[5] حاشية العدوي 35/1

ولما كان المذهب في اللغة مصدرا ميميا على وزن مفعل يطلق على حدث الذهاب ومكانه. فقد نقل في عرف الاستعمال الفقهي إلى الأحكام التي ذهب إليها إمام من الأئمة، فجعل بذلك اسما للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده. ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل أشبه بالطرق ولذلك يعبر بها عنها يقال طريق مالك وطريقته كما يقال مذهبه[1].

تعريف الصحابي لغة واصطلاحا:

تعريف الصحابي لغة:

من الفعل صحب صحبه يصحبه بالضم ، وصحابة بالفتح وصاحبه:عاشره والصاحب المعاشر لا يتعدى تعدي الفعل والجمع أصحاب وأصاحيب وصحبان مثل شاب وشبان وصِحاب مثل جائع وجِياع وصحب وصَحابة وصِحابة[2]

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه(43).

[2] تاج العروس 654/1.

تعريف الصحابي اصطلاحا:

اختلف تعريفات العلماء للصحابي على أقوال أهمها:

1_**الصحابي هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وهذا قول جمهور المحدثين .**

قال الزركشي[1] :**ذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة روى عنه أو لا**[2].

2- قال ابن السمعاني : **هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له ....ثم قال هذه طريقة الأصوليين**[3].

تعريف مذهب الصحابي:

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[4].

ومنه فعبارة مذهب الصحابي أعم من عبارة قول الصحابي لأنها تشمل القول والفعل وفيها دلالة أوضح على أن المراد ما تعلق منها بأمور الدين[5].

1 محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله الزركشي الشافعي(745هـ-794هـ)كان عالما بفقه الشافعية والأصول، ينظر:الدررالكامنة (17/4)؛شذرات الذهب(335/6).

2 البحر المحيط الزركشي (301/4)

3 البحر المحيط الزركشي (301/4)

4 أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء مصطفى ديب البغا (339).

5 تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات (04).

المبحث الثاني:
حجية مذهب الصحابي

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في الحجية.

المطلب الثاني : القائلون بحجية مذهب الصحابي وأدلتهم

المطلب الثالث : القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي وأدلتهم

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع في الحجية

اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ؛ إماما كان أو حاكما [1]، واتفقوا على الأخذ بمذهب الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، ولا خلاف أيضا فيما أجمع عليه الصحابة صراحة ، أو كان مما لا يعرف له مخالف ، كما في توريث الجدة السدس[2] .

واختلفوا بعد ذلك في مذهب الصحابي بالنسبة للتابعي بعده ،وفيما هو كل للنظر والاجتهاد هل هو حجة أم لا؟ على أقوال[3]:

1-إنه ليس حجة مطلقا.

2-إنه حجة شرعية مقدمة على القياس.

3-إنه حجة إذا خالف القياس و إلا فلا .

4-إنه حجة إذا انتشر ولم يخالف و إلا فلا.

5-إنه حجة إذا انضم إليه القياس .

6-الحجة في قول الشيخين رضي الله عنهما أبو بكر وعمر.

7-الحجة في قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم.

8-الحجة في قول أبي بكر وعمر و عثمان

[1] ينظر- الإحكام للآمدي182/4.

[2] ينظر- أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي850.

[3] ينظر- التوضيح شرح التنقيح 94 ؛ المحصول للرازي129/9

وحوصلة هذه الآراء ترجع إلى مذهبين[1]:

مذهب يعتبر مذهب الصحابي حجة ، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] ، ومذهب لا يعتبره حجة ، وهو مذهب الشافعية[5].

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (852)؛ قول الصحابي و أثره في المسائل الفقهية (8) .

[2] تقويم الأدلة (257) .

[3] الإحكام للآمدي (182/4).

[4] التحبير شرح التحرير للمرداوي (60/8).

[5] البحر المحيط للزركشي (53/6).

المطلب الثاني:

القائلون بحجية مذهب الصحابي وأدلتهم

ذهب أكثر الحنفية ، وقول عن مالك ، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية أخرى له ،أن مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين[1]

الأدلة: احتج القائلون بالحجية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول

أولا: من الكتاب.

1- قال تعالى ((كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠)) آل عمران: ١١٠

وجه الاستدلال هو خطاب للصحابة بأن ما يأمرون به معروف ، والمعروف يجب القول به.[2]

2- قال تعالى ((وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠)) التوبة: ١٠٠

وجه الاستدلال مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان،وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم لهم بإحسان،وذلك من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا لاتباع الصحابة ،وإذا تبين أن استحقاق المدح من حيث الرجوع إلى رأي الصحابة فإنما يكون ذلك في قول وجد منهم،ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف[3]

3- ((لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ)) الحديد: ١٠

4- ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩)) النساء: ٥٩

[1] ينظر – كشف الأسرار (323/3)؛ إرشاد الفحول (996/2)؛ أصول فقه الإمام مالك (1121)؛ المختصر في أصول الفقه (156).

[2] ينظر – أثر الأدلة المختلف فيها (342)؛ الإحكام للآمدي (186/4).

[3] أثر الأدلة المختلف فيها (342) ، كشف الأسرار (330/3).

وجه الاستدلال أولوا الأمر هم العلماء ، وأولى الناس بالعلم هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثانيا: من السنة النبوية

1-قوله صلى الله عليه وسلم ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))[1]

لا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة والمقلدين لهم ؛ لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين ؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم.[2]

ونوقش بأنه حديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زيد الإفريقي وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه ثناء يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم، لا جوازاً ولا وجوباً[3].

2-عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ))[4]

3-عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))[5]

وجه الاستدلال من الأحاديث واضح فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم

ونوقش هذا الأخير بأنه محمول على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عنه بأنه عام في الرواية والفتيا.

ونوقش كذلك بأن المراد به العامة دون أهل العلم بدليل أنه خير في الاقتداء بأيهم شاءوا ، وهذا حكم العامة إذا اختلفت أقاويلهم، فأما العالم فإنه لا يخير في هذا الموضع.

---

[1] جامع بيان العلم وفضله (898/2).

[2] ينظر – الإحكام للآمدي(186/4)، أثر الأذلة المختلف فيها (343).

[3] المستصفى 460/2؛ المحصول للرازي(133/6).

[4] أخرجه الترمذي في كتاب المناقب وقال حديث حسن(43/6).

[5] أخرجه أبو داوود و أحمد وابن ماجة والترمزي وقال حديث حسن صحيح.

وأجيب عنه بأن قوله ((بأيهم اقتديتم اهتديتم)) المراد حال الانفراد من كل واحد منهم بالقول ، وليس المراد به إذا اختلفوا في الحادثة ، ويكون فائدة ذلك ؛ أن الاقتداء لا يختص بقول بعضهم دون بعض ، فزال الإشكال ، فإنه ربما ظن ظان أن الاقتداء يجب بقول الأئمة دون غيرهم ، [1]فلما قال (بأيهم اقتديتم اهتديتم) دل على أنه كل واحد إذا انفرد كان قوله حجة

ثالثا: من الإجماع

فهو أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ولى علياً رضي عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى ، وولى عثمان رضي الله عنه بنفس الشرط فقبل، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعا.

نوقش هذا بأن معنى الاقتداء بهما في السيرة والسياسة لا في المذهب ، و إلا لكان تقليد بعض الصحابة بعضا واجباً وهو خلاف الإجماع[2].

ثالثا: من المعقول

1- قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون توقيفا او اجتهادا ، فإن كان توقيفا وجب اتباعه، وإن كان اجتهادا فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه، والسامع أعرف بالمقاصد ومعاني الكلام.

عليكم بسنتي)، وإذا كان كذلك كان أولى من غيره كخبر الواحد مع (ولأنه منصوص عليه بقوله القياس.

ونوقش هذا بأنه لا يجوز أن يكون توقيفا ؛ إذ لو كان توقيفا لكان يظهر على ممر الأيام واختلاف الأحوال، لا يدعه من أن ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه، ولكان يجب علينا اتباعه على أنه توقيف ؛ لأنه إذا لم يخبر به عنه، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب علينا فرضه.

---

[1] العدة لأبي يعلى (1178)؛إرشاد الفحول(998/2).

2 ينظر – شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (372) ؛ المستصفى (455/2)؛ المحصول (131/6)؛ التحصيل من المحصول(320/2).

وأما الاجتهاد فلا يوجب علينا اتباعه ؛ لأجل أن مشاهدة الرسول وسماعه لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد ، و إنما يحصل حسن الظن وكونه أقرب إلى الصواب ، وذلك لا يوجب اتباعه ،كالعالم لا يجوز له اتباع من هو أعلم منه ، و إن كان اجتهاد الأعلم أقرب إلى الصواب[1].

والجواب على ذلك كما يلي:

أما قولكم : أنه لو كان توقيفا لظهر ونقل ، فلا يصح لوجهين :

أحدها: أنه لا يلزم الصحابي الرواية ، بل هو مخير في ذكرها وتركها.

وهذا ليس مسلما ، ألم يأمرهم النبي بالتبليغ بقوله ((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))[2].

الثاني : هذا محتمل لأنه لا يرويه تورعا ؛ لأنه لم يقم على حفظ اللفظ فأفتى بمعناه[3].

2- إن احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر و إنما يفتي بالرأي عند الضرورة ، ويشاور القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس ؛لأن السماع أصل فيهم ، مقدم على الرأي عندهم؛حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم آناء الليل و أطراف النهار ، وعلى هذا لا يجعل قولهم منقطعا عن السماع إلا بدليل ، و إذا ثبت احتمال السماع في قول الصحابي كان مقدما على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقره ، فكان تقديم قول الصحابي على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس.[4]

3- إن في قول الصحابي جهة الإجماع أيضا ، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر ، لاتحاد مكانتهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ، ومشاورة كل منهم قرناءه في كل مسألة اجتهادية ، لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي ، ولو ظهر

---

[1] العدة لأبي يعلى(1187) ؛كشف الأسرار(330/3).

2 أخرجه الترمذي –كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[3] ينظر – العدة لأبي يعلى(1188).

[4] ينظر – أثر الأدلة المختلف فيها (343).

الخلاف بينهم لوصل إلينا عن طريق التابعين ، بحيث إنهم قد نصبوا أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام، ولو تحقق الإجماع لوجب العمل به قطعا ، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع في قول الصحابي كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى.[1]

4- أن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس ، فلا محمل له إلا أنه اتبع الخبر.

ونوقش هذا أن الصحابي لعله قال بما يخالف القياس لنص ظنه دليلاً ، مع أنه- في الحقيقة – ما كان دليلاً[2]

[1] ينظر – أثر الأدلة المختلف فيها (344).

[2] ينظر – المحصول للرازي(132/6).

المطلب الثالث:

القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي وأدلتهم

ذهب الشافعي في الجديد على المشهور ، وأحمد ، والمعتزلة والأشاعرة ، والكرخي[1] من الحنفية ، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة ، إلى عدم حجية قول الصحابي[2].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: من الكتاب

1- ((فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ)) الحشر:2

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى أولي الأبصار بالاعتبار ، والمراد الاجتهاد ، وذلك ينافي التقليد ، فالاجتهاد ، هو البحث عن الدليل ، والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير دليل ، والأخذ بقول الصحابي عمل بقول الغير من غير دليل ، فلا يجوز للمجتهد[3]

نوقش هذا بأن الرجوع إلى قول الصحابي – وفي المعلوم أن اجتهاده أولى من اجتهادنا – ضرب من الاعتبار والنظر ولا يسلم أنه عمل بغير دليل[4]

2- قوله تعالى((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩))النساء: ٥٩

وجه الاستدلال: أوجب الله سبحانه الرد عند الاختلاف في الحكم إلى الله والرسول ، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب ، وهو ممتنع[5] .

نوقش هذا الاستدلال بأن في الرد إلى سنة رسول الله ما يقتضي الاقتداء بالصحابي[6]

ثانياً: من الإجماع

---

[1] أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الكرخي الحنفي ، توفي سنة 340هـ .(سير أعلام النبلاء) 426/15

2 ينظر – البحر المحيط (54/6)؛ التوضيح شرح التنقيح (437/2)؛ العدة لأبي يعلى (1185)؛ المحصول (129/6)؛أثر الأدلة المختلف فيها (340)؛ الإحكام للآمدي (182/4)؛ تقويم الأدلة (257)؛ المختصر في أصول الفقه (156).

[3] ينظر– أثر الأدلة المختلف فيها (346)؛ المحصول للرازي (129/6)؛ تقويم الأدلة (153).

[4] العدة لأبي يعلى (1189).

[5] أثر الأدلة المختلف فيها(346)؛العدة لأبي يعلى (1188)؛ الإحكام للآمدي (183/4).

[6] ينظر– العدة لأبي يعلى (1189).

- أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر ، فلو كان قول الواحد منهم حجة ، لكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر ، و إنه بالتالي يقع الإنكار على من خالفه منهم[1]

نوقش هذا الدليل بأنه ليس من محل النزاع ؛ لأن الخلاف كما ظهر في مبدأ الكلام هو في غير الصحابة ، أي في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم ، لا مجتهدة الصحابة[2]

ثالثاً: من المعقول

1- إن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهوراً لا وجه لإنكاره ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت ، فقولهم يكون مترددا بين الخطأ والصواب ، ومحتملا لهما كقول غيرهم ، ومنه فلا يجب على التابعي المجتهد العمل بمذهب أحدهم[3].

نوقش هذا بأن اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ ؛ فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس ؛ كخبر الواحد ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس امتناع ذلك في مذهب الصحابي ؛ لما بينهما من الفرق[4].

2- لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لوجب عليهم تقليده والأخذ بما أدى إليه اجتهاده ، مع تمكن المقلد من الاجتهاد وتحصيل الحكم بطريقه ، والأخذ مما أخذ الصحابي منه نص أو قياس ، وذلك باطل ، إذ لا يجوز للمجتهد المتمكن من تحصيل الحكم بطريقه تقليد غيره اتفاقاً[5].

3- إن الصحابة قد اختلفوا في مسائل ، وذهب كل واحد خلاف مذهب الآخر ، كما في مسائل (الجد مع الإخوة) وقول القائل (أنت علي حرام) وغيرها . فلو كان مذهب الصحابي

---

[1] الإحكام للآمدي (183/4) ؛ أصول الفقه للزحيلي (854).

[2] الإحكام للآمدي (183/4) ؛ أصول الفقه للزحيلي (854).

[3] ينظر- أثر الأدلة المختلف فيها (346) ؛ الإحكام للآمدي(184/4).

[4] ينظر - الإحكام للآمدي (185/4).

[5] ينظر- أثر الأدلة المختلف فيها 346 ، الإحكام للآمدي 18/4.

حجة على التابعين ، لكانت حجج الله تعالى متناقضة مختلفة ، ولم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض الآخر[1].

نوقش هذا الدليل بأن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها ؛ كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على الترجيح ؛ فالواجب الوقف ، أو التخيير[2]

4- كان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد ، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله[3]

5- الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته . وكيف تجوز عصمة من يجوز عليهم الاختلاف وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما[4]

نوقش هذا الاستدلال بأن القول بعدم العصمة لا ينافي وجوب اتباع الصحابي ؛ لأن مجتهدي الأمة بالنسبة لمجتهدي الصحابة كالعامي بالنسبة للعلماء[5]

"والحاصل في قول الصحابي : أنه حجة فيما طريقه النقل ، أما ما طريقه الاجتهاد فهو حجة على غيره من التابعين وتابعيهم إلا إذا خالف سنة مجموع الصحابة ، فالأصل التمسك بالخبر وترك اجتهاده . كما أن قوله ليس حجة في حق غيره من الصحابة"[6].

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها 347.

[2] ينظر- الإحكام للآمدي (184/4).

[3] ينظر- أصول الفقه للزحيلي(885).

[4] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (85).

[5] ينظر – قول الصحابي و أثره في المسائل الفقهية(13).

[6] المرجع السابق (14).

المبحث الثالث :

الاختلاف في التخصيص بمذهب الصحابي

المطلب الأول : القائلون بالتخصيص وأدلتهم

المطلب الثاني : القائلون بعدم التخصيص وأدلتهم

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على أثر الاختلاف في التخصيص بمذهب الصحابي

المطلب الأول :

القائلون بالتخصيص وأدلتهم

اختلف الأصوليون والفقهاء فيما إذا ورد عموم من الشارع الحكيم ، و وجد مذهب الصحابي معارضا له ، فهل يجمع بينهما بتخصيص ذلك العموم بمذهب الصحابي ، أم يبقى العموم على عمومه ولا يخصص بمذهب الصحابي سواء كان هو الراوي للعموم أم لا ، على قولين :

ذهب الحنفية والحنابلة وعيسى بن أبان[1] وجماعة من الفقهاء إلى أنه إذا كان مذهب الصحابي على خلاف ظاهر العموم فإنه يخصص به ظاهر العموم، سواء كان هو راويه أو لا[2]

الأدلة:

1- مذهب الصحابي يستلزم دليلا ظاهرا لا مخالفة العموم من غير دليل فسق فيكون الدليل مخصصا للعام[3]

نوقش هذا الدليل بأن مذهبه يستلزم دليلا في ظنه دفعا للفسق ولا يجوز لغيره متابعة ظنه، وفيه نظر لأن مظنونه إما أن يكون راجعا إلى وجوه اللغة أو لا ، فإن كان الأول فمذهبه لا يكون حجة على غيره لاختصاصهم بمعرفة الدلائل بمشاهدة أحوال التنزيل وصدور الأحاديث[4]

2- مخالفته للعام لابد وأن تكون لدليل قطعي لأنه لو كان ظنيا لبينه لينظر فيه والقطعي يخصص العام [5]

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:[6]

ولو بينه لاشتهر كمذهبه. **الأول** : لو كان الدليل قطعيا لبينه ليصير إليه غيره، ،

---

1 أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الحنفي ، تولى قضاء العسكر ، ثم البصرة ، توفي بالبصرة سنة 220هـ(طبقات الفقهاء 137).

2 ينظر – الإحكام للآمدي 406/2

3 الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 270/2.

4 الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 270/2.

5 الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 270/2.

6 المرجع السابق 271/2.

وأجيب عن هذا بأنه لا نسلم أنه لو كان قطعيا لبينه لجواز أن يظن عدم الخفاء على غيره لأنه قطعي فلا يبينه . وإن سلمنا لكن لا نسلم أن البيان يستلزم الاشتهار إذ هو ليس من الحوادث العظيمة وشهرة مذهبه يجوز أن تكون اتفاقية فلا يستلزم شهرة الدليل.

الثاني : أنه لو كان قطعيا لم يخف على غيره لأن القطعي منحصر في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ولا يخفى شيء منها.

الثالث : أنه لو كان قطعيا لم يجز لصحابي آخر مخالفته لكنه يجوز بالاتفاق وفيه نظر لجواز أن لا يطلع عليه.

3- مخالفة الصحابي إن كانت لا عن طريق ، كان ذلك قادحا في عدالته ، فالقدح في عدالته قدح في متن الخبر. و إن كانت عن طريق ، فذلك الطريق إما محتمل ، أو قاطع ، ولو كان الدليل محتملا لذكره إزالة للتهمة عن نفسه ، والشبهة عن غيره ؛ ولما بطل ذلك تعين القطع .

نوقش هذا الاستدلال بأن إظهاره لذلك الدليل المحتمل إنما يجب عليه مع من ناظره فلعله لم تتفق تلك المناظرة، وعلى فرض أنه ذكره لعله لم ينقل أو نقل ولم يشتهر[1].

4- قول الصحابي أقوى من القياس ، بدليل أنه يترك له القياس ، فيجب أن يخص به الظاهر ،كخبر الواحد . ولأنه مقدم على القياس ، والقياس يخص ، فبأن يخص خبر الواحد أولى وأحرى[2].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[3]:

الوجه الأول: تخصيص العموم بالقياس جائز عند بعض العلماء ، أما عند كثير من العلماء فلا يجوز.

---

[1] المحصول للرازي 129/3.

[2] العدة لأبي يعلى 580،الواضح في أصول الفقه 398/3.

[3] مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف 220.

الوجه الثاني: جاز التخصيص بالقياس لأنه ثابت اعتمادا على أصل بكتاب أو سنة – عند القائلين بذلك – بخلاف مذهب الصحابي فلا نعرف مستنده ؛ لذلك نرده ، ونعمل بالعموم.

5- الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبت عنده.

نوقش هذا الدليل بأن الحجة في اللفظ العام ، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون معارضا ، لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر ، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتمل[1].

6- الصحابي أعرف بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نظرا لمشاهدته ، وسماع الشرع منه ، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبرا ، وإذا خالف غيره فإنه يخصص به[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه يحمل هذا ما إذا كانت المخالفة لغير كلام الشارع ، أما إذا عارض قوله أو فعله كلام الشارع الثابت فكلام الشارع مقدم عليه ؛ لأنه هو الحجة التي يجب أن يعمل بمقتضاها ، أما مذهب الصحابي فليس بحجة عند أكثر العلماء ، حتى أن الذين قالوا بحجيته اشترطوا بأن لا يخالف نصا من النصوص الشرعية[3]

7 – تخصيص الصحابي للعموم لا يخلو إما أن يكون تخصيصه مستندا إلى دليل آخر ، أو فعل ذلك مستندا إلى اجتهاد منه :

فإن كان مستندا لدليل آخر وجب المصير إليه.

و إن كان مستندا في تخصيصه ذلك إلى اجتهاد ونظر فنظره واجتهاده أولى من نظرنا ؛ لأنه حضر التنزيل.

---

[1] البحر المحيط 400/3.

[2] مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف 214.

[3] المرجع السابق .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[1]:

الوجه الأول: قيام هذا الدليل على الاحتمال بين أن يكون التخصيص من الصحابي قد صدر اعتمادا على حديث آخر ، أو على اجتهاد والأصل عدم ذلك ، فلا يجوز أن يحال بالحكم عليه.

الوجه الثاني: يكون اجتهاد الصحابي أولى من اجتهادنا إذا لم يعارض كلام الشارع .

8- إذا لم يصرح الصحابي بأن المخصص من رأيه وجب أن يحمل على أنه توقيف .

نوقش هذا الاستدلال بأنه حتى ولو لم يصرح الصحابي أن المخصص من رأيه وجب أن يحمل على أنه من رأيه ، وهذا ليس ببعيد ؛ لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس [2].

[1] ينظر- المرجع السابق 219.

[2] ينظر – إحكام الفصول 176.

المطلب الثاني :

القائلون بعدم التخصيص وأدلتهم

ذهب أبو الحسين الكرخي[1] من الحنفية ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، و أكثر العلماء إلى أن مذهب الصحابي لا يخصص العموم سواء كان هو راويه أم لا[2].

الأدلة:

1-لفظ العموم حجة ، لأنه من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي قد يورد التخصيص برأيه ، فلا يجوز لاد ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم –وهو ظاهر كلام الشرع –وهو حجة برأي رآه الصحابي. وهو ليس بمشرع[3]

نوقش بأن مخالفة الصحابي للعموم لا تخلو من أمرين:

إما عن غير دليل وهذا يوجب تفسيقه و إخراجه عن العدالة وهذا مخالف للإجماع، وإما تكون عن دليل فيخصص به العموم جمعا بين الدليلين[4]

2-تخصيص العموم بمذهب الصحابي هو جعل ما ليس بحجة حجةً ، وإبطال ما هو حجة شرعية[5]

نوقش هذا الاستدلال بأن قولكم أن مذهب الصحابي ليس حجة غير مسلم ، وإلا هناك من ذهب إلى حجيته بل وتقديمه على القياس .

3-تخصيص الصحابي للعموم يحتمل أن يكون قد صدر عن دليل ، كما يحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد ، واجتهاد باطل ، فلا يترك العموم –وهو حجة شرعية – من أجل مذهب الصحابي الذي قد تطرقت إليه الاحتمالات[6].

4- العموم حجة على جميع المكلفين ، فلا يخصص بفتيا الصحابي كغيره من التابعين والفقهاء.

---

[1] أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الكرخي الحنفي ، توفي سنة 340هـ .(سير أعلام النبلاء 426/15).

[2] المحصول للرازي 127/3؛ إحكام الفصول 277؛ الإحكام للآمدي 406/2

[3] ينظر-الإحكام للآمدي 406/2

[4] المرجع السابق

[5] ينظر- شرح اللمع لأبي إسحاق 127

[6] المحصول للرازي 128/3

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ؛ فالصحابي قد شهد التنزيل بخلاف التابعي[1]

و أجيب عن هذا بأن مذهب الصحابي حجة ليس على إطلاقه ، فهو حجة إذا لم يعارض قول الشارع ، فإذا عارضه فيقدم عليه فيصبح مذهب الصحابي والتابعي وغيرهم واحدا في هذا الشأن فيكون القياس صحيحا[2]

5– الصحابي إذا تلقى عموم من الشارع فإنه يترك مذهبه ويأخذ بالعموم ، ولم ينقل عن أحدهم أنه خصص عموما بمذهبه.

نوقش بأن الصحابي ما ترك مذهبه إلا لورود نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما تركه للعموم فإنه إذا قال قولا عن ذليل ، إما نص ، أو قياس ، أو عموم ، والنص والقياس يخصص بهما العموم ، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به بل يعدل إلى الترجيح[3]

6– الصحابي قد يسند مذهبه لأمر لا يصلح لتخصيص ، ولو عين مستنده و أسند التخصيص إليه لم نكتف نحن برأيه ، ولم نقلده ، فإذا كان الأمر مبهما فهو أشد ، فينتج من ذلك : أن نعمل بالعموم ؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومه

نوقش هذا الاستدلال لا ينكر حصول الظن قبل الوقوف على سبب الترك ، في أن الخبر ساقط متروك ، و أنه إذا نقل للمجتهد حكم المجتهدين من حيث الجملة ، فإنه يغلب على ظنه الإصابة ، نظرا لحصول درجة الاجتهاد ، و إن امكن عند التعيين أن تفوت غلبة ، إذ الأغلب على المجتهد الإصابة ، والخطأ قليل ، لا سيما إذا كانت المسائل نقلية محضة ، لامجال للرأي فيها[4]

الترجيح:

بعد عرض خلاف العلماء فيما إذا خالف الصحابي العموم ، هل يخصص ذلك العموم ،أم لا، وبعد عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها اتضح أن الراجح هو المذهب

---

[1] ينظر– التمهيد لابن الخطاب 120/2

[2] ينظر– مخالفة الصحابي للحديث 202؛ العدة لأبي يعلى 582.

[3] ينظر– التمهيد لابن الخطاب 120/2 ؛ العدة لأبي يعلى 580

[4] ينظر– التحقيق واالبيان في شرح البرهان 271/2–273

الذي ذهب أصحابه إلى أن العموم يبقى على عمومه ، ويحتج به ، ويعمل بذلك ، ولا يخصص بمذهب الصحابي لأمور من أهمها[1]:

1-قوة أذلة هذا المذهب ، وضعف ما وجه إليه من اعتراضات.

2-ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني، وقوة الأجوبة والمناقشات والاعتراضات التي وجهت إليها.

3-دوران أدلة المذهب الثاني حول احتمالات لا دليل معتمد على واحد منها، بينما كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ثابت صحيح لا احتمال فيه فكيف لعاقل أن يترك ذلك من أجل شيء يعتريه كثير من الاحتمالات

[1] مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف 222

المطلب الثالث :

أمثلة تطبيقية على أثر الاختلاف في التخصيص بمذهب الصحابي

المثال الأول:حكم قتل المرتدة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من بدل دينه فاقتلوه))[1].

فهذا عام في الرجال والنساء، لأن فيه صيغة عموم متفق عليها وهي من الشرطية.

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال فقط دون النساء فقد كان مذهب ابن عباس أن المرأة المرتدة لا تقتل فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف أنه روى عن ابن عباس قوله :((النساء لا تقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام لكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه))[2].

فهنا اختلف العلماء في ذلك بناءا على اختلافهم في التخصيص بمذهب الصحابي.

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الحديث وهو :((من بدل دينه فاقتلوه)) يبقى على عمومه ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ولهذا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء[3] .

وأما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى أن الحديث يخصص بمذهب ابن عباس ولهذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت عندهم بل تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام وتجبر عليه وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وهذا مذهب أبي حنيفة وجمهور الحنفية[4].

الترجيح:

الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قتل المرتدة مثل الرجل لأن النصوص عامة تشمل الرجل والمرأة، فهي مكلفة بجميع الأوامر مثله، فكما أن علة قتل الرجل هي الردة فكذلك تقتل للعلة نفسها، أما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم من قتل النساء في الجهاد

[1] أخرجه البخاري في صحيحه باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد رقم:3054.

[2] سنن الدار قطني (118/3).

[3] ينظر- مخالفة الصحابي للحديث النبوي (225)

[4] ينظر- مخالفة الصحابي للحديث النبوي (225 و226).

فهو لضعفها وعدم قدرتها على القتال غالبا، ولم يكن من عادة العرب قتال النساء والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتال رجال الدين والشيوخ، فهل إذا أسلم هؤلاء ثم ارتدوا أفلا يقتلون لكونهم استثنوا من القتل في الميدان كالمرأة على السواء.

المثال الثاني :حكم الحجامة في حال الإحرام.

اختلف العلماء في جواز الحجامة للمحرم على أقوال، وذلك بناءا على اختلافهم بجواز تخصيص العام الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم((احتجم وهو محرم و احتجم وهو صائم))[1].

بقول ابن عمر رضي الله عنهما :((لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد منه))[2].

وبيان هذه الأقوال فيما يأتي :

أولا : قول جمهور الفقهاء.

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري الحجامة للمحرم مطلقا ولو بدون ضرورة عملا بعموم الحديث السابق.

قال السرخسي :وللمحرم أن يحتجم ويغتسل ويدخل الحمام، لأن هذا كله من باب المعالجة، فالمحرم والحلال(أي غير المحرم) فيه سواء ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة (موضع بقرب المدينة)[3].

قال الشافعي في الأم أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. قال الشافعي فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر[4].

---

[1] صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم .(حديث رقم1802).

[2] الموطأ كتاب الحج باب حجامة المحرم(حديث رقم 683).

[3] المبسوط(124/4).

[4] الأم 174/7

يقول ابن قدامة :أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداو بإخراج دم فأشبه الفصد ولأن ابن عباس روى أن النبي احتجم وهو محرم ولم يذكر فدية ولأنه لا يترفه بذلك فأشبه شرب الأدوية[1].

ويرى ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى أن للمحرم أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه ثم روى من طريق عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومثله عن سفيان ابن عيينة عن ابن عباس ومن طريق مسلم عن ابن بحينة ولم يخبر عليه أن في ذلك فدية ولا غرامة[2].

ثانيا : قول المالكية

ذهب المالكية إلى أن المحرم لا يحتجم إلا للضرورة أخذا بقول ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يقول :((لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه))[3].

جاء في المدونة سئل مالك:ألا يكره للحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم؟ قال مالك :لا .....أكره ذلك له إذا المحرم المحتجم إنما يحتجم لموضع الضرورة[4].

فخصص المالكية حديث النبي السابق بقول ابن عمر أما الجمهور فقد عملوا بعموم الحديث

الترجيح:

ولعل الترجيح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الحجامة للمحرم مطلقا ؛ لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم كما تقدم، ولم يرى أنه فعل ذلك لضرورة حتى يخصص بها قال الشافعي :"ما روى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر في حجامة النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة، أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر، ولعل ابن عمر

[1] المغني(283/3).
[2] ينظر- المحلى(257/7)
[3] الموطأ (186).
[4] المدونة(188/2).

كره ذلك ولم يحرمه،ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمعه ما خالفه إن شاء الله فقال برأيه"[1].

المثال الثالث:حكم زكاة الخيل

اختلف العلماء في حكم زكاة الخيل على قولين:

قول جمهور الفقهاء:عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة أو غيرها،ودليلهم في ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم :((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[2].

و ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))[3].

فإن ظاهر هذين الحديثين :هو أن الخيل لا زكاة فيها وهو عام لجميع أنواع الخيل أي سواء المعد للغزو وغيره[4].

بينما ذهب أبو حنيفة وزفر خلافا للصاحابين إلى وجوب الزكاة في سائمة الخيل إذا قصد بها النسل

– ذكورا كانت أو إناثا – ومستنده في ذلك تقديم العمل بمذهب عمر رضي الله عنه قول حيث قال:نأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل خذ من كل فرس دينارا[5].

وحمل الآثار الواردة في عدم وجوب الزكاة على الخيل المعدة للغزو والركوب لا للإسامة عملا بفعل ابن عباس حيث خصص الحديث بالخيل التي يغزى عليه في سبيل الله أما غيرها ففيها الزكاة[6].

الترجيح:

---

[1] الأم (212/7).

[2] صحيح البخاري باب ليس على المسلم في عبده صدقة (حديث رقم 1487).

5 الترمذي –كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في صدقة الذهب والورق ،حديث رقم:623،قال أبو عيسى حديث صحيح.

[4] ينظر– مخالفة الصحابي للحديث النبوي(227).

[5] مصنف عبد الرزاق(36/4)

[6] ينظر– مخالفة الصحابي للحديث النبوي (227)

والراجح في المسألة حسب ما ذهب إليه القرضاوي هو ما روي عن النخعي وأبي حنيفة من تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها، وربع العشر نسبة اعتبرها الشرع تحديدا في زكاة النقود والتجارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف الزكاة عن الخيل نفيا صريحا كما لم يوجبها إيجابا صريحا والسكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزما فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في نقود الفضة بالنص الصريح ولم يصح عنه في الذهب مثل ذلك لأن معظم نقودهم كانت فضة فإذا عرف حكمها عرف حكم الذهب بالقياس عليها لأن منافعهما ومقاصدهما متفقة،كما أن عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن صدقة الخيل كان بوصفه إماما يأمر وينهى ويلزم ويعفو وفقا لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت حينا العفو عن صدقة الخيل[1].

[1] ينظر- فقه الزكاة للقرضاوي (230).

خـــاتـمـة

خـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسالات المبعوث بالرحمات والبركات ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم من الأئمة الهداة.

أما بعد :نشكر الله العلي العظيم على إعانته لنا لإتمام هذا البحث ونرجو من الله أن نكون قد وفقنا لإعداده كما ينبغي.

وفيما يلي نلخص أهم ورد في البحث :

1 التخصيص عند الأصوليين :هو قصر العام على بعض أفراده إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون دليل القصر مستقلا مقترنا أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك.

2 والعام هو :اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة.

3 الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك على رأي جمهور المحدثين أما الأصوليين فإنهم يشترطون طول الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يسمى صحابيا.

4 ومذهب الصحابي هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.

5 اختلف العلماء في حجية مذهب الصحابي إلى أقوال كثيرة وحاصل هذا الخلاف يرجع إلى قولين:

-حجة عند الحنفية والمالكية والحنابلة رحمهم الله.

-ليس حجة عند الشافعية رحمهم الله.

6 مذهب الصحابي حجة في ما طريقه النقل ، أما ما طريقه الاجتهاد فهو حجة على غيره من التابعين وتابعيهم إلا إذا خالف مجموع الصحابة ، فالأصل التمسك بالخبر وترك اجتهاده كما أن قوله ليس حجة في حق غيره من الصحابة.

7 اختلف الأصوليين فيما إذا ورد نص عام من الشارع هل يخصص بمذهب الصحابي – سواء كان راوي النص أم لا – أو يبقى النص على عمومه دون تخصيص على مذهبين:

خـــاتـــمـــة

– ذهب الحنفية والحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى تخصيص العام بمذهب الصحابي.

–ذهب المالكية والشافعية إلى عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي

8 من آثار الخلاف بين العلماء ف التخصيص بمذهب الصحابي اختلافهم في بعض الفروع الفقهية والتي من بينها :قتل المرتدة ، غسل الإناء من ولوغ الكلب ، حكم الحجامة في حال الإحرام ، زكاة الخيل.

وأخيرا : فإن هذا العمل المتواضع لا ننزهه عن النقص ، ولا نبرئه من خطأ أوعيب ولا ندعي الكمال ولا نزعم له الإحاطة والشمول وإنما هو مجرد مجهود متواضع أردنا به تبيين هذه المسألة الأصولية حسب طاقتنا ومعرفتنا المحدودة فإن وفقنا لما أردنا بفضل الله وعونه و إن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الـــفهـارس

فهرس الآيــات القـرآنيـة

فهرس الأحاديث النبويـة

قائمـة المصادر والمراجع

فهرس المــوضوعـــات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيــات القــرآنيــة

الرقم	الآيـــــــــــــــــة	السورة	الصفحة
01	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ	آل عمران	26
02	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ	النساء	27 - 32
03	وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾	التوبة	26
04	وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ	النور	25
05	ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ	الحديد	26
06	فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾	الحشر	32

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبويـــة

الرقم	طرف الحديث	الراوي	حكم الحديث	الصفحة
01	احتجم وهو محرم.....	ابن عباس	صحيح	47
02	أصحابي كالنجوم.....		ضعيف	26
03	اقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة	حسن	26
04	الحج عرفة	عبدالرحمن بن يعمر	صحيح	
05	عفوت لكم عن صدقة	علي بن أبي طالب	صحيح	48
06	عليكم بسنتي	العرباض بن سارية	حسن صحيح	26
07	لا يحتجم المحرم.....	ابن عمر	صحيح	47
08	ليس على المسلم في عبده.....	أبي هريرة	صحيح	48
09	من بدل دينه	ابن عباس	صحيح	46
10	نأخذ من أربعين شاة	عمر بن الخطاب	موقوف	49
11	النساء لا تقتلن.....	ابن عباس	موقوف	46
12	نضر الله امرأ سمع منا شيئا.....	عبدالله ابن مسعود	حسن صحيح	28

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ-كتب الحديث وشروحه:

1-المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، 12جزءا.

2- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى (1432هـ-2011م).

3- صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير (دمشق – بيروت).

4-صحيح مسلم مسلم بن الحجاج ، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الطبعة الأولى.

5- موطأ مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع : عيس البابي الحلبي القاهرة (1370هـ).

6-نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ، 04أجزاء.

7- شرح معاني الآثار ، الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، 04 أجزاء.

ب-كتب القواميس والمعاجم اللغوية:

1-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى حسيني الزبيدي ، تحقيق:عبدالستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت (1385هـ-1965م).

2-الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تعليق : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).

3-القاموس المحيط للفيروز آبادي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة (1429هـ-2008م).

4-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، دار صادر – بيروت – 20 جزءا.

5-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م) ، 06 أجزاء.

ج- كتب أصول الفقه:

1- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري دمشق .

2-المستصفى منة علم الأصول ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ

3-منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى(1429هـ-2008م).

4-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف و طارق يحي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).

5-مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية ، الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثانية(1420هـ/1999م).

6-قواطع الأدلة في أصول الفقه الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الحبار السمعاني الشافعي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م) ، 05أجزاء.

7-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب ، 04أجزاء.

8- الوجيز في أصول الفقه الدكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة.

9-الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 5أجزاء.

10-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 156

11- الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ، تحقيق:ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، مكتبة الرشد ناشرون ، رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية كلية الشريعة – قسم أصول الفقه لعام :1415هـ ، تحت إشراف : الدكتور عمر بن عبدالعزيز محمد وقد نالت مرتبة الشرف الأولى ، جزئين .

12- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ، مركز البحوث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى (1406هـ – 1985م) ، 04 أجزاء.

13-الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان) ، الطبعة الأولى(1416هـ-1995م) ، 03أجزاء.

14-بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق ، محمد ياسين الفاداني ، تحقيق : أحمد درويش ، دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، الطبعة الثانية (1432هـ – 2011م).

15-تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات للدكتور خلوق ضيف الله محمد آعا ، تاريخ وصول البحث:2010/6/13م، تاريخ قبول

البحث:2011/01/25م.المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع :العدد(1/أ)، 1434هـ/2013م.

16-أصول فقه الإمام مالك – أدلته النقلية ، عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى (1424هـ - 2002م) ، جزئين.

17-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م) ، جزئين.

18-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م) ، 04 أجزاء.

19-قول الصحابي و أثرة في المسائل الفقهية، أحمد عبد عباس الجميلي ، مكتبة الألوكة .

20-المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، 06 أجزاء.

21-أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق ، الطبعة الأولى(1406هـ-1986م).

22-الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي ، تعليق:الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى(1424هـ - 2003م) ، 04أجزاء.

23-العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البيغدادي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، 05 أجزاء.

د- كتب الفقه الإسلامي:

1-المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة (بيروت-لبنان) ، 31جزء.

2-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ، 04أجزاء.

3-المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة الثالثة(1417هـ-1997م) ، 15جزءا.

4-فقه الزكاة يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية(1393هـ-1973).

5- الأم محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج:رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء.

6- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

7- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق: محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية مصر.

هـ- كتب التراجم والأعلام:

1-شجرة النور الذكية محمد بن محمود مخلوف ، الطبعة الأولى (1439هـ).

2-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، طبعة القدسي القاهرة (1350هـ).

3-سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنووط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة (1405هـ-1985م) ، 25أجزاء.

4-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي، طبعة دار الجيل بيروت 1414هـ _1993م.

5-البدر الطالع بمحاسم من بعد القرن السابع، الشوكاني محمد بن علي، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، الطبعة الأول(1418هـ-1998م).

6-الأعلام خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين(بيروت-لبنان)، الطبعة الخامسة(1980).

7-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،تحقيق:إحسان عباس ، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعـــات

الرقم	الموضوعـــات	الصفحـة
01	إهـــداء...	..
02	شكـر و عرفان	..
03	مقـــدمـة	7
	المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث	10
04	المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا	11
05	تعريف التخصيص لغة	12
	تعريف التخصيص اصطلاحا	12
06	المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحا	14
	تعريف العام لغـــة	15
07	تعريف العام اصطلاحا	15
08	المطلب الثالث: تعريف المذهب لغة واصطلاحا	17
	تعريف المذهب لغة	18
09	تعريف المذهب اصطلاحا	18
10	تعريف الصحابي لغة	19
11	تعريف الصحابي اصطلاحا	20
12	تعريف مذهب الصحابي	20
13	المبحث الثاني : حجية مذهب الصحابي	21
14	المطلب الأول : تحرير محل النزاع في الحجية	23
15	المطلب الثاني :القائلون بحجية مذهب الصحابي وأدلتهم	26

فهرس الموضوعـــات

16	المطلب الثالث : القائلون بعدم حجية بمذهب الصحابي وأدلتهم	32
17	المبحث الثالث: الاختلاف في تخصيص العموم بمذهب الصحابي	36
18	المطلب الأول: القائلون بالتخصيص وأدلتهم	37
19	المطلب الثاني : القائلون بعدم التخصيص وأدلتهم	43
20	المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على تخصيص العموم بمذهب الصحابي	47
21	المثال الأول :حكم قتل المرتدة	47
22	المثال الثاني : حكم الحجامة في حال الإحرام	48
23	المثال الثالث : حكم زكاة الخيل	49
24	خـــاتمـة	52
25	فهرس الآيات القرآنية	56
26	فهرس الأحاديث النبوية	58
27	قائمة المصادر والمراجع	60
28	فهرس الموضوعات	67